

إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول مراجعة النظام القانوني للوكالة القضائية للمملكة

نوع السؤال: عادي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

تعمل الوكالة القضائية للمملكة وفق مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 2 مارس 1953 بشأن "إعادة تنظيم وظيفة العون القضائي للدولة الشريفة"، وأسند عمليا لهذه المؤسسة تدبير المنازعات القضائية للدولة. وقد دل تقييم تجربة الوكالة على تقادم إطارها القانوني وصعوبة مواكبتها لتنوع منازعات الإدارات العمومية والأخطار الناتجة عنها.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- ماهي الإجراءات التي اتخذتها وزارتكم للتفاعل الإيجابي مع مختلف تقييمات تجربة الوكالة وتنفيذ توصيات المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2014؟
- ماهي التدابير الاحترازية المتخذة للدفاع عن مصالح الدولة في انتظار تصحيح الوضع المؤسسي والقانوني للوكالة؟ وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام

إمضاء :

نبيل شيخي